٣

قال العلامة القهستاني في جامع الرموز اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليلا غير مفسد كذا في شرح الطحاوي فالقليل ما دون الحمصة وقيل ما دون ملأ الفم وفي الكتاب اشارة انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضيخان ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد صلوته ما لم يكن ملأ الفم كما في المحيط انتهى بلفظه ومثله في الظهيرية والتاتارخانية والخلاصة وايضا المعنوي في الفتاوى ونحوه في الجلابي والمضمرات وكذا في المبسوط للامام شيخ الاسلام خواهرزاده وقال في الغاية فان اكل ما بين اسنانه فمنهم من يقول اذا كان ما دون ملأ الفم لا تفسد ومنهم من يقول ان كان قليلا ما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت انتهى ومثله في النهاية والكفاية والفتح عن مبسوط الامام شيخ الاسلام خواهرزاده الكبير ومثله في شرح المنية للعلامة ابن امير الحاج

يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري
على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن
ولو قال نعم بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى
ولو قرأ من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا
تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم
يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه ولو دفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء
او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها او ان اغلق الباب لا تفسد
ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او
خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا نزعه ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان القاها
او خلع اللجام لا او ان شد الازار والسراويل تفسد وان خلعها لا
تنزيل في الحديث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب
للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل

بشئ

بشئ يخرج ضرورة في صلوته وبنى على صلوته عندنا ان لم يوجد له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للتفصي عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة
الجماعة الا ان يمكنه الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في
مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء
رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو
اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء
وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ
بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء
فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث
بالنوم

Copyright © King Saud University